

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٤

بشان التصديق على اتفائيتى بيع ذخائر إلى الجمهورية اللبنانية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات

لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩

لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

تصدق على اتفائيتى بيع ذخائر إلى حكومة الجمهورية اللبنانية من القوات المسلحة المصرى

الموقعتين بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩ وقيمتها المالىة ٤,٥٣٠,٨٠٠ دولار أمريكى

(فقط أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثون ألفاً وثمانمائة دولار أمريكى) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ هـ

( الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٨٤ م ) .

حسنى مبارك